

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها

International legal protection to combat the crime of trafficking in children and follow-up mechanisms for perpetrators

✦ خادم حمزة

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر / الجزائر

khademhamza13@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/07

تاريخ الإرسال: 2023/02/07

الملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية في جميع أنحاء العالم، باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي تجارة رائجة وغير شرعية يستخدم فيها الأطفال كسلعة رخيصة تباع وتشتري بأبخس الأسعار، ما يعد نوعا من الرق المعاصر، الذي عاد ليتسلل إلى مجتمعاتنا، بصور أفسى وأخطر.

نتعرف من خلال هذه الدراسة على بعض الجوانب الأساسية لهذه الجريمة لاسيما تلك المتعلقة بأساليب ارتكابها، ومختلف صورها المتمثلة في الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي وتجديد الأطفال في القوات المسلحة، إضافة إلى تبيان أوجه الحماية القانونية الدولية والإقليمية والوطنية المقررة لمواجهتها، وآليات العقاب لمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأطفال - الاستغلال الجنسي - الاستغلال الاقتصادي - تجنيد الأطفال - الحماية القانونية - آليات العقاب.

Abstract:

The crime of trafficking in children is one of the most serious crimes committed against humanity around the world, as a form of transnational organized crime, a popular and illegal trade in which children are used as a cheap commodity sold and bought at the lowest prices, which is a kind of modern slavery, which has returned to infiltrate our societies, in harsher and more dangerous ways.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها.

Through this study, we learn about some of the basic aspects of this crime, especially those related to the methods of its commission, and its various forms represented in trafficking in children for the purpose of sexual and economic exploitation and the recruitment of children into the armed forces, in addition to clarifying the aspects of international, regional and national legal protection established to confront it, and the mechanisms of punishment for its perpetrators.

Keywords: Child trafficking - sexual exploitation - economic exploitation - child recruitment - legal protection - punishment mechanisms.

مقدمة:

أخذت الجريمة أبعادا جديدة في عصر العولمة، نتيجة ظهور التقنيات الحديثة والدعوة إلى حرية الحركة والتنقل، مما أدى إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تشكل تهديدا قويا على الأمن والنظام الدولي، ولعل من أبرز صورها، جريمة الاتجار بالبشر- وبالأخص الأطفال، التي لا تعدو كونها صورة معاصرة لظاهرة العبودية، التي ظننا أنها قد انتهت إلى غير رجعة منذ أمد بعيد، فإذا بها تعود لتنتسلل إلى مجتمعاتنا، بأشكال أفسى وأخطر عبر جرائم الاتجار بالبشر.

إن مجرد الحديث عن الاتجار بالبشر-، لاسيما الأطفال، يظهر جليا مضامين فعل يقوم على تبادل البضائع والمساومة والبيع والشراء، وتحقيق الأرباح، فإذا كانت التجارة تقوم أساسا على تداول المنتجات المادية في السوق، فإن الإنسان في عمليات الاتجار بالبشر يمثل السلعة المراد المتاجرة بها، فتتم العملية بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطرافا عارضة وبين أشخاص طالبين، في سوق تسمى سوق البشر.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يدخل في صميم الدراسات الحديثة لحقوق الإنسان، التي من ناحية تنادي بالارتقاء ببعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان إلى منزلة الجرائم، ومن ناحية أخرى تركز على توفير حماية خاصة لفئات معينة معروفة بضعفها وقلة حيلتها كفتة الأطفال.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال، التي تتميزها عن باقي صور الإجرام المنظم، وكذا كونها تشكل أحد الأفعال التي تقع في إطار الجرائم ضد الإنسانية المصنفة ضمن الجرائم الدولية، وبالتالي البحث في مفهومها وكذا الآليات القانونية والعقابية لمواجهة مرتكبيها.

تثير هذه الدراسة إشكالية رئيسية مفادها: فيما تكمن الحماية القانونية المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تتبع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض الواقع الفعلي لجريمة الاتجار بالأطفال، وما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن ثم عرض طرق مكافحتها في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية، والتعرف على الآليات الأكثر فعالية في متابعة مرتكبيها.

خادم حمزة

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية تتمثل في:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال .

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال.

المبحث الثالث: آليات متابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال.

من خلال هذا المبحث، نتطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، وأساليب المنظمات الإجرامية في ارتكاب هذه الجريمة، وكذا مختلف صورها، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأطفال.

وصفت الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926¹، في المادة 1 منها الاتجار بالرقائق بصورة عامة بأنه يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أنواع التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي تجار بالرقائق أو نقل لهم.

كما تنص المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1956، على أنه: "أ- يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926، وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع ب- ويعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية ج- ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة".

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/49 الاتجار بالأشخاص على أنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، لأجل تحقيق أرباح لمستخدميهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية،

¹ - الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1953/12/07، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 بالجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/19.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبها.

وكذلك الأنشطة الغير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعالة الخفية والتبني الكاذب¹.

هذا عن تعريف الاتجار بالأشخاص بشكل عام، أما عن تعريف الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، فقد جاء في بروتوكول منع وقع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والصادر عن الأمم المتحدة سنة 2000²، حيث نصت المادة 3 منه على أنه: "أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استغلالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة "أ" محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في نفس الفقرة".

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

- يشمل الأفعال وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استغلالهم.
- يشمل الوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الأفعال وهي التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.
- يشمل أغراض الاستغلال وهي دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

المطلب الثاني: أساليب المنظمات الإجرامية في الاتجار بالأطفال.

تنص المادة 4 من بروتوكول منع وقع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على أنه: "ينطبق هذا البروتوكول... على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة". فلا تسري أحكام

¹ - وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الطفل، البورصة الخامسة والخمسون لسنة 1999، ص 6 وما يليها.

² - بروتوكول منع وقع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والصادر عن الأمم المتحدة سنة 2000، عرض هذا البروتوكول للتوقيع أمام جميع الدول من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 ديسمبر 2002. طبقاً للمادة 16 منه. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/11/09.

خادم حمزة

هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر- الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

حيث تعتبر الجماعات الإجرامية المنظمة عنصراً أساسياً من عناصر هذه الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أين ازداد نشاطها نظراً لما تدره هذه التجارة من أرباح هائلة، وتخطيه حدود الدول بسبب استغلال التكنولوجيا الحديثة. فأصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت عابرة للحدود الجغرافية للدول في وقت قصير، مما يزيد من خطورة هذه الجماعات، وأثرها في زيادة أعداد الأطفال ضحايا الاتجار.

فالربح هو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه تلك المنظمات الإجرامية التي تتكون من مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ترتكب تلك الجماعات الإجرامية جميع أنواع الجرائم ومنها الاتجار بالبشر خاصة الأطفال، وتستخدم العديد من الأساليب لارتكابها، من أهم الأمثلة على ذلك نذكر:

- ادعاء التبنّي: الذي يعد من الحيل الرئيسية التي يلجأ إليها بعض ساسة تجارة الأطفال الأوروبيين، حيث يتم تهريب الأطفال من الجنسين إلى الأسواق الأوروبية بعدد من الحيل، حتى أن الحكومات الأوروبية بإمكاناتها الكبيرة فشلت في الحد منها، ومن هذه الحيل المتكررة أن يقوم الزائر الأوروبي لإفريقيا أو لدول شرق آسيا أو حتى دول أوروبا الشرقية كرومانيا مثلاً، بتبني عدد من الأطفال بحجة أنه حرم من الإنجاب، ولهذا يعطي التاجر أسر الأطفال بعض الأموال، ويعدّهم بتعليمه وتربيته وإرسال مبالغ مالية سنوية للأسر، مما يجعلها توافق على عرضه خاصة وأنها تعاني من أوضاع صعبة. إلا أنه مع تكرار الأمر والزيارات، اكتشفت الأجهزة الأمنية مثل تلك الحيل، واتضح أن هؤلاء التجار يقومون ببيع الأطفال في أوروبا ثم يعودون للبحث عن آخرين، وتكرار الأمر ذاته مع العديد من الأسر.¹

وقد يستغل تجار الرقيق الكوارث الطبيعية وفقدان العديد من الأطفال لأسرهم فيقومون بالحصول على الأطفال ومن ثم عرضهم للبيع أو التبنّي مقابل مبالغ مالية.

بالرغم من أن عملية التبنّي تتم في ظاهرها كعملية قانونية، إلا أنها في واقعها لا تعدو كونها صفقة تجارية وبيع حقيقي للأطفال، أكثر منها تبني بالمفهوم الإنساني. حيث تقوم الوكالات المتخصصة التي تؤمن هؤلاء الأطفال، والتي تديرها عادة بعض العصابات السرية، بالحصول على هؤلاء الأطفال من بيوت اليتامى ومن أهاليهم الفقراء مقابل مبالغ مالية زهيدة جداً، ثم تقوم ببيعهم لراغبي التبنّي بمبالغ مالية طائلة تتراوح بين 20 ألف إلى 30 ألف دولار.²

¹ العسيري عبد الرحمن بن محمد، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 2006، ص 98.

² العسيري عبد الرحمن بن محمد، المرجع نفسه، ص 100.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبها.

- سرقة الأطفال من المستشفيات: من الوسائل المستخدمة للحصول على الأطفال واسترقاقهم، سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات، بتواطؤ من بعض أطباء التوليد والقابلات والممرضات العاملات في تلك المستشفيات والذين يعتبرون ساسرة بيع الأطفال، وتنظيم وترتيب مسبق من طرف عصابات دولية مختصة.

أوضح تقرير لنتائج تحقيق صادر عن السلطات الصينية، أن المتاجرات تظهرن على هيئة أمهات أو زوجات مع أزواجهن، يحرصن على السفر ليلاً بالقطار أو الحافلات، وفي بعض الأحيان بحشرون أربعة أطفال، يتم إعطائهم أقراص منومة للأطفال لكي يلزموا الصمت أثناء الرحلة، داخل كيس واحد، يوضع تحت المقعد أو فوق الرف العلوي، وقبل أن يصل إلى الوجهات المقصودة، يكون العديد منهم في عداد المفقودين أو من المعوقين، نتيجة نقص الغذاء والأكسجين، أما الذين تكتب لهم النجاة، فيباعون بأسعار تصل إلى 200 جنيه استرليني، ويتحدد السعر حسب مظهر الطفل وحالته الصحية¹.

- حجز الأطفال غير الشرعيين: من الوسائل المستخدمة أيضاً في الاتجار بالأطفال حجز الأطفال قبل ولادتهم من غير المرغوب فيهم، خاصة غير الشرعيين، حيث تلجأ عصابات تجارة بيع الأطفال إلى إيواء المراهقات وبائعات الهوى الحوامل، في أماكن سرية أعدت لذلك، حتى يقمن بمهمة إنتاج الأطفال، لبيعهم في أماكن يعمل فيها فريق من المربيات، كل هذا بتورط أطباء التوليد التابعين لتلك العصابات².

مما لا شك فيه أن ظاهرة الاتجار بالأطفال قد انتشرت في العالم بسبب استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة شبكة الإنترنت. فبحسب تقدير مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية Data monitor فقد حققت تجارة الجنس سنة 2010 أكثر من بليون دولار من خلال الإنترنت وهو ما يساوي حوالي 74% من مسجل المبيعات عبر الإنترنت³.

المطلب الثالث: صور الاتجار بالأطفال.

يتم الاتجار بالبشر- عامة، وبالأطفال خاصة، في صور متعددة أهمها: الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والاتجار لغرض الاستغلال الاقتصادي، وتجنييد الأطفال. وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

1.3.1- الفرع الأول: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي.

يتم الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، عن طريق إكراههم على ممارسة الجنس بالقوة، من طرف أشخاص بالغين أو منظمات مقابل دخل عادي أو أي مكافأة، وفي الغالب يستخدم الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي- تحت ضغط الفقر والظروف المعيشية الصعبة لنوهمهم، حيث يستغل الأطفال من

¹ خيري سمر بشير، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 178.

² الشخيلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، 2009، ص 181.

³ - خيري سمر بشير، المرجع السابق، ص 181.

خادم حمزة

عصابات الإجرام والشواذ والسياح الأجانب، وثمة ملايين من الأطفال مصابين بعدوى الأمراض الجنسية أو يتعرضون للإجهاض أو يحاولون الانتحار، وقد نجم عن ذلك تعرض الأطفال من الجنسين في عالم للانخراط في عالم الدعارة والبعض منهم لم يبلغ عشر سنوات، حيث انتشرت دعارة الأطفال وأصبحت مشكلة عالمية، نتج عنها مشكلة أخرى تمثلت في السياحة الجنسية التي تعتبر جريمة حديثة، اتسع نطاقها لتشمل ملايين الأطفال من الجنسين، وهي في نمو مرتفع مخيف لاسيما في عدد من البلدان الآسيوية التي تعيش في فقر مدقع.

الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الاقتصادي.

من أهم الأنماط الرئيسية للاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الاقتصادي، ما يلي:

- التشغيل القسري: يعتبر مصطلح العمل القسري أو الجبري أو الإلزامي مصطلحا قانونيا، فضلا عن كونه ظاهرة اقتصادية، وقد تم تحديد معنى هذا المصطلح في اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930 بأنه "كل أعمال أو خدمات تفتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض اختياره".

تتميز مختلف أنواع العمل القسري، بميزتين أساسيتين هما: ممارسة الإكراه والحرمان من الحرية. واعترافا بهذه الإهانة التي تصيب الروح الإنسانية، تضمن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل ومتابعته، إشارة إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

قد يأتي العمل القسري والمعروف أيضا بالاسترقاق اللاإرادي، نتيجة استغلال أرباب العمل عديمي الضمير لعمال أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال، وخاصة الأطفال، بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة، أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية. ويكون المهاجرون عرضة لهذا النوع من الاستغلال. ومع ذلك يحدث أيضا إجبار الأشخاص على العمل قسرا في بلادهم، وفي كثير من الأحيان يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي، وخاصة اللواتي تقدمن خدماتهن في المنازل.

- العمل المقيد بسند: من بين أشكال الإكراه استخدام الدين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل، وكثيرا ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال الاستغلال بعبارة "السخرة" أو "العبودية على أساس الدين"، وهي ممارسة يعتبرها بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، جريمة بوصفها شكلا من أشكال الاتجار بالبشر¹.

ويقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين، عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، قرضا استدانه العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. ولعل فئة العمال المهاجرين هي الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال.

¹ - المادة 1 من بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبها.

الفرع الثالث: تجنيد الأطفال كصورة من صور الاتجار بهم.

إن وجود أطفال في أوساط الجنود لدليل على عمليات الاتجار بالبشر، حيث يتم تجنيدهم بالإكراه أو القوة أو الاحتيال ضمن أوساط القوات المسلحة، بطريقة غير مشروعة كمقاتلين، أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي للقوات المسلحة.

ويشير أحد تقارير اليونسيف لعام 2002 أن هناك على الأقل 300 ألف طفل ما دون سن الثامنة عشر، يشاركون في نزاعات مسلحة في مختلف مناطق العالم، وتختلف طريقة انضمامهم في صفوف المقاتلين، فمنهم من يجند قسراً، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي يتعرضون لها، وآخرون يختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير حتمي وهو القتال، حيث ينخرط الأطفال في الجيش النظامي أو في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة. أين يتعرض هؤلاء الأطفال إلى أكبر معدل وفيات وإصابات مقارنة بالكبار البالغين، نظراً لانعدام خبرتهم وافتقارهم إلى التدريب والتضج البدني.¹

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال.

سنتناول في هذا المطلب مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، من خلال التعرف أولاً على مكافحتها على الصعيد الدولي، ثم على الصعيد الإقليمي وكذا الوطني.

المطلب الأول: مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال في الصكوك الدولية.

ترمي الجهود الدولية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك من خلال إنشاء العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن تدابير لمنع استغلال الأطفال، ولعل من أبرز الصكوك الدولية في هذا الصدد إعلان حقوق الطفل 1924²، الذي أكد في المبدأ الرابع منه على وجوب أن يكون الطفل في وضع يحميه من كل استغلال.

كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³، اعتراف الدول بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم لأي غرض كان.⁴

كما اعتبرت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999¹، كافة أشكال الرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري، واستخدام الأطفال لأغراض الدعارة

¹ العسيري عبد الرحمن بن محمد، المرجع السابق، ص 21.

² أعتمد إعلان حقوق الطفل من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بجنيف في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

³ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

⁴ المواد 32-33-34-35 من اتفاقية حقوق الطفل.

خادم حمزة

أو لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال طبقاً للمادة 3 منها، ونصت على التدابير الضرورية لتفعيل تنفيذ أحكامها في المادة 7 وما يليها،

إضافة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية²، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة³.

على الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الصكوك والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر، لا تزال عمليات الاتجار بالأطفال منتشرة في مختلف أنحاء العالم، وهذا ما دعا المجتمع الدولي على حد سواء إلى مواجعتها عبر استراتيجيات حديثة، نذكر منها بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعد من أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة هذه الجريمة، وقد التزمت الدول الأطراف فيه، باتخاذ إجراءات فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص، من خلال نهج دولي يشمل بلدان المنشأ والعبور ومعاقبة المتاجرين والتحرري عنهم وملاحقتهم، وهذا كلما كانت تلك الجرائم عابرة للحدود ويرتكبها جماعات إجرامية منظمة⁴.

كما يتعين على كل دولة طرف في هذا البروتوكول، أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل⁵:

- تجريم السلوك المبين في المادة 3 من البروتوكول - والتي سبقت الإشارة إليها- في حال ارتكابه عمدا.
 - تجريم الشروع في ارتكاب جرم من تلك الجرائم.
 - المشاركة كطرف متواطئ في جرم من تلك الجرائم.
 - تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من تلك الجرائم.
- في السياق ذاته تكمن أهمية البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر- الذي صدر عام 1999، في صياغة استراتيجية دولية تتضمن العديد من الخطوات الفاعلة أبرزها:
- إنشاء مجموعة متكاملة من البحوث.

¹ اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17.

² اعتمد البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.

³ اعتمد البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/02/12.

⁴ المادة 4 من بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁵ -المادة 5 من نفس البروتوكول.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها.

- التعاون التقني.
- القيام بعمليات تصدي ناجحة في مجال العدالة الجنائية.
- جمع البيانات وتحليل المكونات من أجل إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجاهات والتدفقات وعن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار.
- إنشاء آلية وطنية للتنسيق بين الوكالات.
- رفع الوعي.
- تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل لمسؤولي الإنفاذ لتحسين التعاون بين الشرطة والمدعين العامين وإشراك جميع رجال القانون في عمليات التصدي وتقديم الدعم للضحايا.
- في عام 2001، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبهدف تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، إلى اتخاذ إجراءات واعية من جانب الهيئات الحكومية الدولية لتعزيز تركيز نشاط هذا البرنامج، ومواصلة الجهود وزيادة التخصصات والتبرعات والتعاون التقني¹.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الإقليمية المقررة لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال.

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارا في 2004 طالبت بموجبه الدول الأعضاء، بتحسين التعاون بين الشرطة، السلطات القضائية وسلطات الهجرة، لتبادل المعلومات والمعطيات بهدف محاربة شبكات الاتجار بالبشر- الأوروبية الدولية. كما تمنع المادة 3 فقرة 2 من شرعة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي جعل الجسم البشري أو أي من أعضائه مصدرا للربح².

من ناحية أخرى ذكرت منظمة الدول الأمريكية أن محاربة الاتجار بالبشر تمثل أولوية قصوى بالنسبة إلى دول نصف الكرة الأرضية الغربي، التي باتت وبشكل متزايد تدرك فذاحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، على جملة من التدابير الضرورية لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، والبيع والاتجار والاختطاف طبقا للمادتين 27 و29 منه.

¹ قرار الجمعية العامة رقم 155/56 (الدورة 56) البند 123، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام 155/56-أ/3 سنة 2001.

² خيري سمر بنشير، المرجع السابق، ص 205.

خادم حمزة

المطلب الثالث: مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال على مستوى القوانين الوطنية.

تنتشر جريمة الاتجار بالأطفال في العديد من دول العالم، ونظرا لخطورة هذه الجريمة تبذل المجتمعات الوطنية الكثير من الجهود لمكافحتها، ويمكن إيجاز بعض هذه الجهود فيما يأتي¹:

أصدر المشرع البلجيكي قانون عام 1995، يتضمن أحكاما تهدف إلى معاقبة الاتجار بالبشر واستعمال الطفولة لغايات إباحية، وفي عام 2002 أصدر قانونا يهدف إلى حماية الشهود المهددين وعائلاتهم وأحكام أخرى مختلفة.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي فقد أدرجت هذه الجريمة في قانون Perben ضمن الجرائم الأربعة عشر- مع ما يترتب على ارتكابها من تطبيق الأصول الإجرائية الحديثة.

كما أصدرت أمريكا قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر- وأعمال العنف، عام 2000، والذي يهدف إلى توسيع قوانين محاربة الاتجار بالبشر، ويأذن بمنح تأشيرات مؤقتة ومنح إقامة دائمة للضحايا الذين يبدون استعدادا لتلبية طلبات معقولة للتعاون مع السلطات.

في لبنان صادق البرلمان اللبناني سنة 2005 على البروتوكول الخاص بحماية النساء والأطفال من الاتجار بموجب القانون رقم 82/2005، فأصبح ملتزما به وبتجريم كل أعمال الاتجار اعتداد تدابير شاملة لمنع الاتجار وتوسيع نطاق الحماية والمساعدة². وفي أواخر عام 2005، تم إطلاق مشروع مكافحة الاتجار بالأشخاص³، بغية اتخاذ إجراءات وقائية وتعزيز الرسائل القضائية لجهة مكافحة الاتجار بالأشخاص، عبر دعم القدرات التشريعية المحلية ودعم آليات القانون الجزائي بخصوص مكافحة هذه الجريمة، لتأتي متناسقة مع بروتوكول الأمم المتحدة، كما تبني المشروع إجراءات لحماية الضحايا وتفعيل الشبكات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى إنشاء فرق محنية للتحقيق والمتابعة القضائية، وإطلاق حملة إعلام وتوعية للمجتمع المدني، وتدريب العاملين في هذا المجال وتأهيلهم في مختلف مراحل الإجراءات القانونية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المعني.

أما المملكة العربية السعودية، فقد انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما وافقت على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000. ومن ناحية أخرى

¹ خيري سمر بشير، المرجع نفسه، ص 206-208.

² فاخوري جنان فايز، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، دون طبعة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2009، ص 272.

³ أطلق مشروع مكافحة الاتجار بالأشخاص في 2005/10/31 بتعاون وزارة العدل اللبنانية مع منسق الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وقد تم تمويله من قبل حكومات سويسرا والسويد والنرويج.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها.

بادرت المملكة العربية السعودية إلى إصدار نظام خاص بمكافحة الاتجار في البشر، يشمل تدابير الوقاية والحماية، والمقاضاة من جريمة الاتجار بالبشر أخذاً بالمعايير الدولية ذات الصلة.

وفي الجزائر، فقد تمكن المشرع الجزائري في خطوة جد مهمة في إطار محاربته لجريمة الاتجار بالبشر- من إصدار أول قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو القانون رقم 04/23 المؤرخ في 07 ماي 2023¹، والذي منح النيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر- بمختلف صورها من جريمة الاستغلال الجنسي، جريمة السخرة، جريمة الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، وذلك دون أي قيد من قيود رفع الدعوى العمومية، كما مكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني فيها. كما جاء هذا القانون بصلاحيات واسعة واستثنائية لضباط الشرطة القضائية حال وقوع جريمة الاتجار بالبشر، كالمراقبة الالكترونية للمعطيات وتلقي البلاغات والشكاوى الكترونياً، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسريب، بهدف التسريع في عملية البحث والتحري ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة، كما أقر هذا القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها أثناء مرحلة المحاكمة وهذا لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

3- المبحث الثالث: آليات متابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال.

لطالما اعتبرت الجريمة قضية وطنية محلية، حصر أمر التحقيق والملاحقة القضائية بشأنها داخل حدود الدولة. وقد ساهمت هذه النظرة التقليدية الضيقة في تسهيل الطريق أمام الجناة والمجرمين إلى الهروب من العدالة ومن الأحكام بعبور الحدود الدولية.

وقد زاد العنصر- العابر للحدود من الصعوبات الملازمة لمكافحة كل أشكال الإجرام المنظم، لاسيما الاتجار بالأطفال في العصر الحالي. كما أنه لم يعد يرتكب بشكل فردي أو عن إهمال أو قلة احتراز أو بشكل طارئ، بل أصبح إجراماً مهيكلًا ومنظماً. ولم يعد إجراماً داخلياً فقط، بل امتد عبر الدول والحدود.

وبما أن قانون العقوبات يجسد إرادة المجتمع للعقاب على بعض الأفعال، نرى أن الرأي العام العالمي قد أصبح أكثر تقبلاً لفكرة قيام قانون جزائي دولي، يقوم على تجريم جرائم عالمية ومعاقبتها بعقوبات وإجراءات جنائية دولية. وما يهمننا في هذا الصدد هو التعرف على آليات العقاب التي يوفرها كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء.

¹ القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المؤرخ في 07 ماي 2023 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.

خادم حمزة

المطلب الأول: آليات متابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال بوصفها جريمة منظمة عابرة الحدود.

تنبع فكرة التجريم الدولي من حاجة المجتمع الدولي إلى وجود طريقة للردع والعقاب تؤمن عدالة جزائية من خلال استئصال الإجرام المحلي والعالمي، وتساهم في حماية النظام الاجتماعي من الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تعد خروجاً على النظام العام الدولي وتتضمن الاعتداء عليه.

يتولى القانون الجنائي الدولي ضبط الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تبين لنا فيما سبق أن جريمة الاتجار بالأطفال تدخل ضمنها، عن طريق سنّ قواعد قانونية محلية ودولية، ووضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الجرائم. لاسيما أن استقرار المجتمع الدولي ونموه رهن بقوانين جزائية دولية، تضبط هذه الجرائم وترصد بالعقاب لكل من يعيث بأمنه واستقرار البشرية ومصالحها الإنسانية الكبرى. وتشكل هذه المبادئ على النطاق الدولي ما يعرف بالنظام العام الدولي، و يعتبر قانون العقوبات من صميم النظام العام¹.

لقد دأبت الهيئات الدولية والإقليمية على توحيد الجهود على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعاون، ليس فقط بين السلطات القضائية في ملاحقة المجرمين، بل بصياغة النصوص القانونية التي تمكن من معاقبة هذه الجريمة المضرة بالمجتمع الدولي، وذلك من خلال الآتي:

__ المعاهدات المتعددة الأطراف، المعاهدات الإقليمية أو الثنائية التي تجرم أنواعاً معينة من الأنشطة أو التصرفات، والتي عادة ما تتضمن نصوصاً تتعلق بالتعاون بين الدول في المسائل الجنائية. وتقوم تلك المعاهدات أحياناً بتكملة مهامها أو العمل جنباً إلى جنب مع التزامات التعاون بين الدول الأطراف.

__ قانون العقوبات الوطني الذي يمنح نصوص المعاهدات الدولية الأساس القانوني المحلي وإمكان التطبيق، ويشكل نقطة الالتقاء بين الجوانب الخاصة بالعقوبات في القانون الدولي والإقليمي وبين قانون العقوبات والإجراءات الوطنية.

تسري أحكام القانون الجنائي على الأفعال المجرمة التي حددها القانون والمرتبكة في الخارج، وبذلك تعد خروجاً على مبدأ شخصية القانون الجنائي ودخولاً في تطبيق دوليته، التي يعني تطبيقه على كل مرتكب لجريمة من الجرائم التي تناولها هذا القانون ويقبض عليه في إقليم دولة القانون، أيا كان الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة وأيا كان جنسية مرتكبها، مما يقرر له نطاقاً واسعاً يمتد إلى العالم بأسره، فهو لا يشترط سوى القبض على مرتكب الجريمة في إقليم الدولة التي يتضمن تشريعها مثل هذا الحكم.

يعد الاختصاص الجنائي العالمي تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك لوجود مصالح مشتركة في العقاب عليها، عن طريق منح مباشرة الاختصاص للدولة التي تقبض على الجاني وإن لم تكن قد مستها الجريمة بصورة مباشرة، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة. وذلك لأن في قمع مثل هذه الجريمة مصلحة مشتركة لكل الدول وللإنسانية جمعاء، فضلاً عن أن وجود الجاني على

¹ فاخوري جنان فايز، المرجع السابق، ص 205-206.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبها.

إقليمها يؤدي الى تعكير النظام القانوني فيها إذا ترك من دون عقاب، ومن ثم فإن عاقبته هذه الدولة فقد ضمن عدم الإفلات من العقاب¹.

يستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث الذي يزداد ويتفاقم بصورة هائلة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد برز في العصر الحديث بشكل كبير لسهولة المواصلات وتيسير طرقها وسرعتها والتقدم التكنولوجي الهائل، مما أتاح فرصة لتكوين عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين ذوي جنسيات عديدة وتهدد بخطرها الأسرة البشرية بكاملها، فكان لا بد من مكافحة هذه العصابات عن طريق تعاون الدول فيما بينها، بتولي كل منها معاقبة مرتكب الجرائم التي حددها تشريعها الجنائي.

كما يتصف مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي بكونه وسيلة احتياطية لتحقيق العدالة ومكافحة المجرمين، وهذه الوسيلة ارتباطها بالنواحي الاجتماعية العالمية أكثر منه بالنواحي القانونية الجزائية، لمخالفتها للطبيعة الأساسية للتشريع الجنائي. وأنه وجه استثنائي لقواعد الاختصاص. كما أنه حالة ثانوية وليس أساسية فهذا المبدأ رديف للقواعد الأصلية، فلا يعمل به إلا في حالة عدم تسليم المجرم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو للدولة التي ينتمي إليها الجاني.

أما عن إجراءات تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، فقد أشرنا سابقاً إلى أن الاتفاقيات الدولية هي التي أضفت الصفة الدولية على الانتهاكات والأفعال الصادرة عن مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال، مستهدفة في المقام الأول الحد من ارتكابها ومكافئتها، عن طريق النص على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف التزام بإتباعها، بعد منح المحاكم الوطنية صلاحية الاختصاص الشامل أو الاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن إنجاز هذه الإجراءات التي من شأنها تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي على النحو الآتي:

- تجريم الانتهاكات والأفعال الناتجة عن جريمة الاتجار بالأطفال، إما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية، أو عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الأفعال دائرة التجريم المعاقب عليه.

- التزام الدول الأطراف بقمع هذه الانتهاكات عن طريق محاكمة مرتكبها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية.

- التعاون بين الدول المتعاقدة لمكافحة هذه الانتهاكات من خلال التدابير التشريعية والإدارية والفنية، وكذلك الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية والشرطة.

¹ العبيدي بشرى سلمان حسين ، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

خادم حمزة

المطلب الثاني: آليات متابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن الاسترقاق قد ورد في نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة¹، كواحد من الأفعال الخطيرة التي يقوم عليها الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أفعال أخرى تدخل في صلب مفهوم الاتجار كالاستعباد الجنسي والإجبار على البغاء.

لقد حدد نظام روما الأساسي في الفقرة (2-ج) من المادة 7 المقصود بالاسترقاق بقوله: "يعني بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال".

يفهم مما سبق أن جريمة الاتجار بالأطفال تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق، وتشارك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص. وقد دأب المجتمع الدولي على إيلاء الاتجار بالأطفال لأغراض الدعارة اهتماماً خاصاً منذ بدايات القرن العشرين، لما يشكله من خطر على الأفراد والأسرة والمجتمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافاً بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية، فأبرم في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الدولية.

إذا ما أجز لنا أن جريمة الاتجار بالأطفال بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود يمكن اعتبارها جريمة دولية، وهو قول يستحق أن يطرح للنقاش وأن يفتح باب الاجتهاد لتتقسم بشأنه الآراء بين مؤيد ومعارض، وذلك انطلاقاً من عدة أمور:

- أنه قد جاء ذكرها كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية التي تمثل واحدة من الجرائم الدولية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- أنه في الفقه الدولي الجنائي الحديث يعد استعباد الإنسان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، هذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسون، والذي ورد في مشروع قرار 1998 المذكور في وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- أن ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر- في نظام روما الأساسي، وإن كان من الناحية القانونية يمنع من التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمنع من التوسع في مفهوم الجرائم الدولية من الناحية الفقهية، لتجنب استبعاد من طائفة الجرائم الدولية، الكثير من الجرائم التي أقرت الاتفاقيات الدولية اتصافها بالصفة الدولية، ولعل هذا ما يفسر- اعتبار العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الاتجار بالأطفال أنه جريمة دولية.

¹ أعتمد نظام روما الأساسي في 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2000/12/20.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبها.

- أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تتحول إلى جرائم دولية وذلك بحسب ما تبين لنا سابقاً، من أنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإنه في الأحوال التي يتم فيها ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو إحدى صورها، بواسطة سلطات الدولة أو بتسهيلات منها أو تحت تشجيعها ورعايتها، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو إحدى صورها سوف تتحول حينئذ إلى جريمة دولية، يؤدي ارتكابها إلى اضطراب العلاقات بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بالنظام العام الدولي، بما يبرر خضوعها للقانون الدولي الجنائي، ويمكن عند ذلك خضوعها لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، لأن النظام الأساسي لتلك المحكمة أوجد آلية يمكن من خلالها إضافة جرائم أخرى إلى اختصاص المحكمة متى ما أصبحت جرائم خطيرة بالمعنى المقصود به في الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة.

وعليه سوف نحاول فيما يلي أن نستعرض آلية العقاب التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، والتي تتمثل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال.

أوردت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الأفعال يؤدي ارتكاب أي منها، بصورة منهجية على نطاق واسع، إلى توفر الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها. وهذه الأفعال هي (القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الإكراه على الحمل أو التعقيم أو أي شكل آخر للاعتداء الجنسي، اضطهاد مجموعة سياسية أو عرقية أو قومية، أو اثنية أو ثقافية أو دينية، الإبادة، الاختفاء القسري للأشخاص، الفعل العنصري).

لا بد من الإشارة هنا إلى علاقة جريمة الاسترقاق أو الاتجار بالأطفال بغيرها من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها. ففي حالة استيفاء فعل الاسترقاق أو الاتجار للركن المشتركة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فستندخل جريمة الاسترقاق أو الاتجار مع جرمي الحرب المتمثلين بالاستعباد الجنسي والإكراه في حالي النزاع المسلح الدولي والداخلي.

كما قد تتداخل جريمة السخرة في بعض الحالات مع عدد من جرائم الحرب المتمثلة بالإرغام على الخدمة في صفوف القوات المعادية والإكراه على الاشتراك في عمليات حربية في النزاع المسلح الدولي والداخلي.¹

حتى في حال عدم استيفاء الأركان التي حددتها اللجنة التحضيرية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، تبقى جريمة الاتجار بالأطفال جريمة دولية وفقاً للمفهوم الواسع للجريمة الدولية. وكذلك وفقاً للمواثيق المعتمدة حديثاً في

¹ بكة سوسن تمرخان الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 422.

خادم حمزة

ميدان القانون الدولي الجنائي والذي يعد حالات العمل الجبري المتطرفة جريمة ضد الإنسانية (المادة 7/هـ، ز، ك). وبالتالي هي جريمة معاقب عليها استناداً للاختصاص العالمي المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال.

يقر القانون الدولي الجنائي بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الشامل، الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها لمحاربة الجرائم التي تتعدى آثارها الدولة الواحدة. وذلك من خلال إعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبها الحق في محاكمة وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأيا كانت جنسية الجناة أو الجني عليهم.

إلا أن مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي الدولي تختلف عن مفهومه في القانون الدولي الجنائي. فلكي تمارس الدولة الاختصاص العالمي الشامل، يجب أن يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص. كما أن ممارسة هذا الاختصاص العالمي من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ (تسليم المجرمين). إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أركانها، وهذا يعني أن الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس أصيلاً أي يأتي في مرحلة تالية لنظام التسليم، وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية².

لكن الأمر على خلاف ذلك في مفهوم القانون الدولي الجنائي، إذ أن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتزاف الجرائم الخطيرة، التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. كما أنه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه عدو للجنس الإنساني بكامله، لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضاً ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا من العقاب.

يترتب على القول السابق أن تطبيق عالمية القانون الدولي الجنائي تكون بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية، ذلك أن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية (وتتمثل المصلحة الرئيسية بحقوق الإنسان). والدولة التي تمارس اختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب لا إلى حق السيادة المطلقة أو حماية مصلحتها الخاصة، إنما تنظر إلى الجريمة المرتكبة على أنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية خاصة لها، بحيث عندما تقوم بمهمة توقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي. ومن هذا الأساس يجب النظر إلى مبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس احتياطي لنظام تسليم المجرمين، بل على العكس يجب أن تختص الدولة التي تقبض على المتهم بمعاقبته إلا إذا وجدت ظروف تعوق مثل هذه المحاكمة ففي هذه الحال تلجأ إلى تسليمه³.

¹ العبيدي بشرى سليمان حسين، المرجع السابق، ص 276.

² الأوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر- والتوزيع، مصراتة، ليبيا، 2000، ص 405.

³ الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع نفسه، ص 409.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها.

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي تناولت إحدى أبرز وأخطر الجرائم المنظمة، والمتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر، وبعد التعرف على أهم الصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية التي نصت على هذه الجريمة وحددت أركانها وصورها، وكذا العقوبات المقررة لها، إضافة إلى آليات العقاب عليها باعتبارها جريمة منظمة أو حتى باعتبارها جريمة دولية ضد الإنسانية، فإنه من المفيد تسجيل بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في تفعيل آليات المتابعة والعقاب المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال، ومجابهة الآثار السلبية الناجمة عنها على المستوى الدولي.

من بين النتائج المتوصل إليها، نذكر ما يلي:

- تعتبر الجماعات الإجرامية المنظمة عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أين ازداد نشاطها نظراً لما تدره هذه التجارة من أرباح هائلة، وتخطيه لحدود الدول بسبب استغلال التكنولوجيا الحديثة، أين أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال بفضل الانترنت عابرة للحدود الجغرافية للدول في وقت قصير، مما يزيد من خطورة هذه الجماعات، وأثرها في زيادة أعداد الأطفال ضحايا الاتجار.
- تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة العديد من الأساليب عند ممارستها لعمليات الاتجار بالبشر. وبخاصة الأطفال، من أهمها ادعاء التبني، وسرقة الأطفال من المستشفيات، وحجز الأطفال غير الشرعيين.
- يتم الاتجار بالبشر عامة، وبالأطفال خاصة، في صور متعددة، كالاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، والاتجار لغرض الاستغلال الاقتصادي، وتجنيد الأطفال ضمن أوساط القوات المسلحة، بطريقة غير مشروعة كمقاتلين، أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي للقوات المسلحة.
- ترمي الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وذلك من خلال إنشاء العديد من الصكوك الدولية والإقليمية وتشريع العديد من القوانين الداخلية المتعلقة بهذا المجال، لكن وعلى الرغم من النجاح النسبي الذي حققته الصكوك والقوانين، لا تزال عمليات الاتجار بالأطفال منتشرة في مختلف أنحاء العالم.
- يوفر كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي آليات لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال، سواء بوصفها جريمة منظمة عابرة الحدود، يتولى القانون الجنائي الدولي ضبطها عن طريق سنّ قواعد قانونية محلية ودولية، ووضع العقوبات الكفيلة بالحد منها، وتدخل ضمن الاختصاص الوطني العالمي، أو بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والتي تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الجنائي، والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تندرج جريمة الاتجار بالأطفال تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق، وتشارك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص.

خادم حمزة

ومن جملة الاقتراحات نذكر:

- يتعين على كل الدول اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية والفنية، من أجل صياغة استراتيجية دولية تتضمن العديد من الخطوات الفاعلة لمواجهة جريمة الاتجار بالأطفال، كإنشاء مجموعة متكاملة من البحوث، والتعاون الدولي التقني، والقيام بعمليات تصدي ناجحة في مجال العدالة الجنائية، إضافة إلى جمع البيانات وتحليل المكونات من أجل إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجاهات والتدفقات وعن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال.
- رفع الوعي الفردي والمجمعي بخطورة هذه الجريمة.
- تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل لمسؤولي الإنفاذ لتحسين التعاون بين الشرطة والمدعين العامين وإشراك جميع رجال القانون في عمليات التصدي وتقديم الدعم للضحايا.
- اتخاذ إجراءات واعية من جانب الهيئات الحكومية الدولية لتعزيز تركيز نشاط مكافحة الاتجار بالأطفال، ومواصلة الجهود وزيادة المخصصات والتبرعات.
- تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، بهدف الحد من ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال ومكافحتها، عن طريق النص على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف التزام باتباعها، بعد منح المحاكم الوطنية صلاحية الاختصاص الشامل أو الاختصاص الجنائي العالمي.
- تجريم الانتهاكات والأفعال الناتجة عن جريمة الاتجار بالأطفال، إما بالنص على ذلك صراحة في القوانين الجنائية الداخلية، أو عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتعديل أو استكمال تشريعاتها الوطنية بشكل يسمح بإدخال تلك الأفعال دائرة التجريم المعاقب عليه.
- التزام الدول الأطراف بقمع هذه الانتهاكات عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة أو تسليمهم للدول المعنية.
- مراقبة التطورات التكنولوجية والحد من ظاهرة تسخيرها واستخدامها لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع:

- 01- الأوجلي سالم محمد سلمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، 2000.
- 02- الشيخلي عبد القادر ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، 2009.

الحماية القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وآليات متابعة مرتكبيها.

- 03- العبيدي بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 04- العسيري عبد الرحمن بن مُحمَّد، وضعيات الاتجار بالأطفال، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 05- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 06- خيرى سمر بشير، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
- 07- فاخوري جنان فايز، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، دون طبعة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2009.
- 08- ناشد سوزي عدلي، الاتجار في البشر- بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: المصادر.

- 01- إعلان حقوق الطفل 1924، أعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بجنيف في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.
- 02- الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1953/12/07، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 بالجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/19.
- 03- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1956.
- 04- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
- 05- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
- 06- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17.
- 07- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.
- 08- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/02/12.

خادم حمزة

- 09- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرض للتوقيع أمام جميع الدول من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 ديسمبر 2002. طبقا للمادة 16 منه. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/11/09.
- 10- نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة الذي أعتد في 17/07/1998 ودخل حيز التنفيذ في 01/07/2002، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 20/12/2000.
- 11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/49، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الطفل، الدورة 55 لسنة 1999.
- 12- قرار الجمعية العامة رقم 155/56 (الدورة 56) البند 123، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام 155/56-أ/3 سنة 2001.
- 13- القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته المؤرخ في 07 ماي 2023 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.